

## رؤية قانونية لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة

علي كاظم جاسم و محمد قطن راضي  
كلية القانون ، جامعة واسط-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

### الخلاصة:

العنف لا يولد إلا العنف، يعيش مجتمعنا اليوم أجواء مليئة بالتوتر بسبب فقدان الأمن والأمان بين فترة واخرى فلم يقتصر العنف على ما نشاهده في الشارع أو في وسائل الإعلام ليفرض نفسه على الأسرة بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، ظاهرة العنف ليست ظاهرة حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمع الإنساني الأول منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا تشهد البشرية أنواعاً لا تحصى من مظاهر القسوة والعنف التي سببت سلسلة من الكوارث المأساوية المتعاقبة.

أسر تفكك وأبناء يتشردون وأواصر تتفتت بمجرد أن تتسرب لغة العنف إلى قاموس العائلة ليقضى سريعاً على لغة الحوار داخلها، إن العلاقة الزوجية من أكثر العلاقات الإنسانية حساسية إذ سرعان ما تضحل بمجرد أن يتخيل أحد الزوجين أن العنف سبيل أمثل لمواجهة الخلافات الزوجية .

لقد عاجلت التشريعات القانونية موضوع العنف العائلي إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى الكثير من التعديل ، كما أن غالبية الدول لم تشرع قوانين خاصة بالمرأة والطفل رغم أهميتها ، لذا فقد غدا البحث فيها على هذا النحو حاجة علمية ماسة، لعل من دوافع الاقدام على البحث في هذا الموضوع هو كثرة وقوع العنف الاسري بشقيه الصادر عن الزوجة ، أو الزوج ، وبروز ذلك من خلال كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة بخصوص العنف ومنها دعاوى التفريق ، كما أن كثرة الاشارات إلى مسألة العنف الاسري لاسيما ضد الزوجة من الناحية النفسية والاجتماعية وكذلك الجنائية في باب حماية الاسرة من دون التعرض إلى مسألة التفريق للعنف ضد المرأة ، فالإشارات القانونية بخصوص التفريق للعنف تكاد تكون قليلة، أن لم نقل معدمة على حد علمنا حتى موقف القضاء العراقي منه غير واضح لا سيما وأن يخلط بينه وبين التفريق للضرر، في ظل البحث القانوني لهذه المشكلة الاجتماعية لا يخلو الأمر من بعض الاشكاليات ، والتي يمكن ايجازها بالآتي :

1- الخلط الواقع بين شراح القانون والقضاة بين مفهوم الضرب والشقاق وبين مفهوم العنف ضد المرأة من حيث التفريق وخضوعه لسلطة القاضي الذي ينظر الدعوى .

2- خلو قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 من الاشارة الواضحة لعبارة المعنف وتركيزه على الضرر والشقاق، كما نجد ان نصوص قانون العقوبات العراقي فيها ما يكفل معالجة العنف ومحاسبته ومعاقبة المعتدي بل حتى قانون رعاية الاحداث قد عالج الأمر من باب التفكك الاسري .

3- مدى إمكانية الاستناد إلى العنف ضد المرأة في جواز التفريق

الكلمات الدالة: الأسرة، العنف، قانون العنف الأسري، الضرر، تفعيل.

### مقدمة

وإعدادها إعداداً جيداً أمرًا لا بدّ منه لديمومة النجاح المجتمع وقد خلف جيل قادر على مواجهة الصعاب ، وقد تعترى الحياة الزوجية بعض المعوقات التي تشوب ديمومة الوثام الاجتماعي

### أولاً: موضوع البحث

تمثل الاسرة نواة المجتمع، لذا فإنّ وإنّ الحفاظ عليها

سوف نقسم دراسة هذا الموضوع على مبحثين: نتناول في المبحث الأول التعريف بظاهرة العنف، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف العنف الاسري، في فرعين، ونخصص المطلب الثاني لموضوع أنواع العنف الاسري، وفي فرعين أيضاً، أما المبحث الثاني سوف نخصصه لموضوع وسائل الحد من العنف الأسري في المناطق الريفية، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تفعيل دور الباحث الاجتماعي، ونخصص المطلب الثاني لموضوع تفعيل دور الادعاء العام.

### المبحث الأول

#### التعريف بظاهرة العنف الأسري

إن الإنسان كائن اجتماعي يتأثر ويؤثر في المجتمع، وهذه العلاقة بين الفرد والمجتمع قد تنعكس بشكل سلبي على الفرد على النحو الذي يجعل من الفرد يتخذ أسلوباً يخالف الفطرة السليمة للإنسان، فمن بين الانعكاسات السلبية التي أضحت تزداد في أوساط المجتمعات ما يخص العنف الأسري الذي تتعدد صورته، كما تتعدد الأسباب التي تكون منشأ له، فالعنف الأسري ظاهرة إنسانية تزداد حدة مع سوء الأوضاع المعيشية وضعف التدخل التشريعي لمحاربة هذه الظاهرة ولا سيما ضمن المناطق التي تعاني من قلة التحضر، وللوقوف على فحوى هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف العنف الاسري، في فرعين، ونخصص المطلب الثاني لموضوع أنواع العنف الاسري، وفي فرعين أيضاً.

### المطلب الأول

#### تعريف العنف الاسري

إن مصطلح العنف الاسري له معنى لغوي ومعنى آخر اصطلاحي، لذا سوف نحدد هذه المعاني ضمن هذا المطلب وفق الآتي:

للأسرة ما ينعكس سلبيًا على حقوقها، ومن ثم قد يحصل الانفكاك الاسري الذي هو من مظاهر تراكم الفروق فهو ليس وليد اللحظة ولم ينشأ مع تطور الحياة وتعدد بل سبق ذلك بكثير وأن لم يكن يعرف بهذه الشخصية، فالعنف الاسري يعني ضمور العلاقة الزوجية وما يرافقها من اساءة تصدر من قبل احد الزوجين تجاه الآخر الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة كيان الاسرة وطم آهائه.

#### ثانياً: أهمية البحث

لعل من دوافع الاقدام على البحث في هذا الموضوع هو كثرة وقوع العنف الاسري ضمن المناطق الريفية بشقيه الصادر عن الزوجة أو الزوج، وبرز ذلك من خلال كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة بخصوص العنف ومنها دعاوى التفريق، كما أن كثرة الاشارات إلى مسألة العنف الاسري لاسيما ضد الزوجة من الناحية النفسية والاجتماعية وكذلك الجنائية في باب حماية الاسرة من دون التعرض إلى وسائل لمعالجة هذا العنف، فالإشارات القانونية بخصوص التفريق للعنف الاسري تكاد تكون قليلة، أن لم نقل معدمة على حد علمنا حتى موقف القضاء العراقي منه غير واضح لا سيما وأن يخلط بينه وبين التفريق للضرر.

#### ثالثاً: مشكلة البحث

خلو قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 من الاشارة الواضحة لعبارة المعنف وتركيزه على الضرر والشقاق، كما نجد أن نصوص قانون العقوبات العراقي لا يوجد فيها ما يكفل معالجة العنف ومحاسبة المعنف ومعاينة المعتدي، الأمر الذي يستدعي تعديل النصوص التشريعية ذات العلاقة بالعنف الأسري.

#### رابعاً: منهجية البحث

سوف نتناول دراسة هذا الموضوع وفق منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والمصري، مع الإشارة لبعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

#### خامساً: خطة البحث

## الفرع الأول

### العنف لغةً

يقصد بالعنف من الناحية اللغوية "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق وعنف به وعنافة اخذه بشدة وقسوة ولامه وغيره واعتنف الامر اخذه بعنف واتاه ولم يكن على علم ودراية به" (1)، قال الخليل: "العنف ضد الرفق تقول عنف، ويعنف فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره." (2)

فالعنف في اللغة هو "كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين والجمع عُنف واعتنف الشيء اخذه بشده واعتنف الأرض كرهها واللوم والتوبيخ وعنفوان الشيء اوله وقد غلب على الشباب والبنات، أما الأعنف والعنيف الذي لا يحسن ركوب الخيل وليس له رفق بركوب الخيل" (3)، يعرف آخر العنف بأنه "معالجة الامور بالشدة والغلظة" (4)، فالعنف في اللغة أذن هو كلمة تشير إلى سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة .

## الفرع الثاني

### العنف اصطلاحاً

العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية فهو ظاهرة عامة تعرضها المجتمعات الإنسانية (5)، لذا تعددت التعريفات التي قدمها الباحثون في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة حيث قدمت الكثير من التعريفات لتحديد ماهية العنف الاسري .

فهناك من عرف العنف الاسري على نحو عام مثل التعريف الذي ورد في موسوعة الجريمة والعدالة والتي عرفت العنف بأنه "مفهوم عام يشير إلى كل اشكال السلوك سواء أكانت واقعية أم مرتبطة بالتهديد التي يترتب عليها تحطيم أم تدمير للملكية أم الحاق الاذى أم الموت بفرد أم النية بفعل ذلك" (6) .

كذلك تعريف مؤتمر الابعاد الاجتماعية، والجناائية للعنف في المجتمع المصري والذي عرف العنف بأنه "كل فعل مادي، أو معنوي يتم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ويستهدف ايقاع الاذى البدني، أو النفسي، أو كليهما بالفرد، أو الذات، أو الآخر، أو المجتمع بما يشمله من مؤسسات مختلفة ويتخذ العنف

اساليب عديدة ومتنوعة معنوية كانت مثل التهديد والترويع، أو مادية مثل الاعتداء على الاشخاص والممتلكات" (7) .

وعرف العنف بأنه "ممارسة القوة لأنزال بالأشخاص، أو الممتلكات وكل فعل أو معاملة تتصف بهذا تعتبر عنفاً وكذلك المعاملة التي تميل إلى احداث ضرر جسماني، أو تتداخل في الحرية الشخصية" (8)، على الرغم من التعريفات السابقة إلا إنه يبقى للعنف معاني مختلفة تبعاً لمجالات العلوم المختلفة فله معاني عديدة منها سياسي واجتماعي ونفسي وقانوني .

فمن الناحية السياسية يعرف العنف بأنه "استخدام القوة، أو التهديد بها لألحاق الاذى والضرر بالآخرين شاملاً كافة انواع الشعب المؤذي والتدمير التي يقصد منها تحقيق اهداف سياسية" (9)، فالعنف يصبح سياسياً عندما تكون اهدافه ودوافعه سياسية ويكون الغرض من اعمال العنف واختيار اهدافه ضحاياه والظروف المحيطة به ذات دلالات سياسية تنحو إلى تغيير سلوك الآخرين في موقف تساومي له آثاره على النظام الاجتماعي (10) .

أما من الناحية النفسية ويعرف "بأنه إثارة الفرع والرعب والهلع والخوف النفسي وهو سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والاكراه تستثمر فيه الدوافع والطاقت العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره" (11) أو هو "نمط من انماط السلوك الذي ينتج عن حالة احباط ويكون مصحوباً بعلاقات التوتر والغضب والهياج والمعاداة ويتضمن نية مبينة لألحاق ضرر بشخص آخر" (12) .

أما من الناحية الاجتماعية فقد عرف العنف بأنه "تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد، أو الجماعة على القيام بعمل معين من الاعمال التي يريدونها فرداً، أو جماعة أخرى حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة مثل الضرب، أو تأخذ شكل الضبط الاجتماعي وتعتمد مشروعيتها على اعتراف المجتمع" (13) .

أما من الناحية القانونية فيعرف "بالاستخدام غير القانوني لوسائل أساليب القسر المادي، أو البدني ابتغاء تحقيق اهداف شخصية أو جماعية" (14)، "فهو الاستخدام للإنساني للقوة

إلى الحاق ضرر مادي على جسد الضحية تتفاوت آثاره حسب القوة المستخدمة من قبل محدث العنف<sup>(16)</sup>.

يعتبر العنف المادي (الجسدي) أكثر أنواع العنف الاسري شيوعاً؛ وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه؛ نظراً لما يتركه من آثار وكدمات على الجسم ويشمل العنف المادي الضرب سواء أكان باليد، أم بألة حادة الكدمات بأشكالها المختلفة الخنق، الدفع، الدهس، المسك بعنف، شد الشعر، البصق، القتل، الحرق وغيرها من اشكال العنف المادي<sup>(17)</sup>.

فالعنف الجسدي يتضمن "أفعالاً تهدف إلى التسبب بالشعور بالمعاناة الجسدية، أو الأذى الجسدي ويمكن أن يتمثل العنف المادي ببعض السلوكيات مثل الاكراه على بعض الافعال إذا كان الاكراه قد تمّ بوسائل مادية"<sup>(18)</sup>.

ومن صور الضرر المادي التي تدخل ضمن مفهوم العنف الاسري المادي والتي أشار إليها الفقه الإسلامي هي "الضرب والجرح والحرق واتبان الزوجة بغير طريق الحرث وكل ضرر مادي يصدر من الزوج تجاه الزوجة يعطيها الحق بطلب التفريق"<sup>(19)</sup> إن الفقه الإسلامي اقتصر على ذكر الضرر، أو العنف المادي الصادر من الزوج تجاه الزوجة ولم يشير إلى العنف الصادر من الزوجة إلى الزوج، أو العنف الصادر من أحد الزوجين إلى الابناء كما سنرى عند الحديث عن مشروعية التفريق للعنف.

هناك اساليب متنوعة يستخدمها الزوج بشكل خاص تجاه زوجته، أو ابنائه تمثل عنفاً مادياً حيث تتعرض معظم النساء إلى الايذاء الجسدي الذي يتراوح بين الايذاء الخفيف والمتوسط والشديد وتصل بعضها إلى إصابة المرأة بالكسور والرضوض، أو الحروق فقد كشفت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل ست نساء تعاني من العنف الاسري في مختلف أنحاء العالم وإنّ بعضها يتعرض للضرب خلال فترة الحمل مما يؤدي إلى لإجهاض ومع ذلك تظل الكثير صامتات تجاه هذه الاعتداءات بالرغم مما تتركه هذه الاعتداءات من اذى كبير على صحة المرأة النفسية والجسدية<sup>(20)</sup>، مما يكشف عن حجم التستر الكبير الذي يزيد من خطورة هذا النوع من العنف كون سرية

بغرض إرغام الغير واخافته وارعايه، أو المواجهة إلى الاشياء بتدميرها، أو افسادها، أو الاستيلاء عليها ذلك الاستخدام الذي يكون دائماً غير مشروع ويشكل اصل الجريمة<sup>(15)</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع العنف الاسري

للعنف انواعاً وصوراً مختلفة تختلف تبعاً لاختلاف المتبنيات التي يتبناها الباحثون والمعنيون بدراسة العنف بشكل عام وكذلك تبعاً للغرض الذي يدرس من اجله العنف إلا أن ما يهمنا من أنواع العنف هو العنف الاسري الذي يكون سبب للتفريق بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

### الفرع الأول

#### العنف المادي

إن العنف الاسري ينقسم إلى نوعين أساسيين هما "العنف المادي والذي يتخذ مظهرًا مادياً ويتمثل بالضرب والحرق والقتل ونحوه، أو معنوياً وهو الذي لا يكون له مظهر مادي ملموس ولا يترك اثرًا مادياً ظاهراً كالسب والشتيم"، وهناك تقسيمات أخرى لأنواع العنف كالعنف الاقتصادي والعنف اللفظي والعنف الجنسي ونرى أن هذه الانواع من العنف هي أنواع ثانوية تنظم إلى النوعين الاساسيين؛ لأنها أما أن تكون عنف مادي كالعنف الجنسي، أو عنف معنوي كالعنف الاقتصادي والعنف اللفظي، وقبل الشروع في الكلام عن أنواع العنف الاسري لا بد من الإشارة إلى أن الفقه الاسلامي لم يعرف شيء اسمه مصطلح العنف الاسري وإنما عرف المضار واعطى للزوجة الحق بطلب التفريق عند اضرار الزوج بها سواء أكان هذا الاضرار مادياً أم معنوياً.

يراد بالعنف المادي "الافعال المادية التي تمس الجسد محدثة به الألم والضرر مهما كانت درجة الضرر، فهو اعتداء مادي جسدي على جسد الضحية ينتج في معظم الحالات عن اساليب تروبية غير صحيحة وظروف معينة يمر بها الشخص سواء أكانت ظروف اجتماعية أم اقتصادية أم حتى صحية يؤدي

الكريم الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق على حد سواء<sup>(26)</sup>.

كذلك من الصور التي ذكرها هذا القانون للعنف المادي هي "ضرب الزوجة والاولاد ويشمل الضرب بكل انواعه أيًا كانت الوسيلة المستخدمة فيه وكذلك اكراه الزوجة على البقاء فإنه يعد عنفًا ماديًا متى كانت الوسائل المستخدمة بالإكراه مادية"<sup>(27)</sup>.

من الصور الاخرى للعنف المادي التي ذكرها هذا القانون هي اجهاض الزوجة أثر العنف الاسري، أما بالنسبة لقانون الحماية من العنف الاسري الاردني النافذ فقد أشار إلى العنف الاسري بشكل عام ولم يتطرق إلى أنواعه سواء المادي أم المعنوي فقد عبر عن العنف الاسري "بالجرائم حيث عد الجرائم الواقعة على افراد الاسرة عنفًا اسريًا إذا ارتكبتها فردًا آخر من افراد الاسرة واستثنى من ذلك الجرائم التي تختص بها محكمة الجنابات"<sup>(28)</sup> وبذلك يمكن القول أن المشرع الاردني قد اشار إلى العنف المادي اشارة ضمنية فمن المعلوم ان اغلب الجرائم هي مادية .

أما بالنسبة لقوانين الاحوال الشخصية فلم تعرف مصطلح العنف وإنما اشارت إلى الضرر والاضرار إلا أن ما ذكرته من صور للضرر تدخل ضمن مفهوم العنف وبعضها مادية أو معنوية فقد اعطى القانون المصري<sup>(29)</sup> للزوجة الحق بطلب التفريق عند اضرار الزوج بها وأشار إلى الضرر بشكل مطلق أي أنه يشمل الضرر المادي أو المعنوي متى توافرت فيه الشروط اللازمة .

من صور الضرر التي أقرها القانون المصري والتي تدخل ضمن مفهوم العنف المادي هي "الضرب والايذاء وهذا ما اكده القضاء المصري في قراراته حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والايذاء والهجر فإنه لا يكون قد خالف القانون في تطبيقه للمادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929"<sup>(30)</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للقانون الاردني فهو لم يذكر مصطلح العنف عندما اشار إلى حق الزوجين بطلب التفريق في قانون

العمل تجعله بعيداً عن انظار المجتمع والجهات المعنية والدوائر الصحية مما يزيد من ضياع الحقوق للطرفين<sup>(21)</sup>.

إذا كانت الزوجة هي الاكثر تعرضاً لهذا النوع من العنف؛ إذ غالباً ما يعتقد الأزواج أن الوسيلة الوحيدة الناجحة في معاملة الزوجة هي ضربها لقلة الوعي النظامي والقانوني والديني والاجتماعي فضلاً عن استقلال البعد الديني الذي يعطي للزوج الحق بتأديب زوجته مما يجعل الزوجة تتعقد أن ضرب زوجها لها امر مشروع لضعف الثقافة الدينية الصحيحة<sup>(22)</sup>، إلا أن هذا لا يعني أن الزوجة وحدها تتعرض للعنف المادي من قبل الزوج بل ان الزوج أيضاً قد يتعرض للعنف المادي الصادر عن الزوجة ويتمثل هذا العنف بالضرب والصفع والحرق وغيرها من صور العنف المادي<sup>(23)</sup>.

كما أن العنف المادي قد يكون متبادلاً بين الزوجين أو يكون واقعاً على الأبناء من ذلك ضرب الابناء وهو من اكثر صور العنف المادي الاسري شيوعاً وهذا لما يؤكد الواقع العملي من أن استخدام القوة المقصود جزء من تعامل الإباء، أو من يقوم مقامهم مع الطفل بغرض الاذى واحداث الألم، أو الجرح، أو الضرر بالطفل<sup>(24)</sup>.

اشارت قوانين الحماية من العنف الاسري إلى صور العنف المادي أما بشكل صريح، أو ضمني عن طريق الاشارة إلى صور العنف بشكل عام، من ذلك ما نصّ عليه قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق حيث أشار إشارة صريحة وواضحة إلى العنف المادي بالنصّ على أنه "يحضر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية أن يرتكب عنفًا اسريًا ومنها العنف البدني والجنسي" <sup>(25)</sup>.

كما أورد هذا القانون بعض صور العنف المادي على سبيل المثال ومن هذه الصور "المعاشرة الزوجية بالإكراه ويذكره لهذه الصورة من صور العنف المادي يكون قد جرم فعلاً يعد جريمة لأول مرة في تاريخ القانون العراقي فالمتعارف عليه في العراق أن للزوج حقوق شرعية على زوجته وبإمكانه الحصول على هذه الحقوق متى شاء ولو عن طريق الاكراه وهذا يتقاطع مع المبادئ الثابتة في الشريعة الاسلامية فضلاً عن المواثيق الدولية والقرآن

قد يتحقق العنف المعنوي بفعل ايجابي مثل السب والاهانة والتي تعتبر من أكثر صور العنف المعنوي شيوعاً داخل الاسرة والتهديد كتهديد الزوج لزوجته بالطلاق سواء داخل أم خارج البيت كنوع من الوعيد اثناء المعاملات اليومية وقد يتحقق عن طريق السلب مثل التجاهل والاذلال واشعار الفرد بالضلالة والدونية والتفاهة وتجاهل رغباته فيما يتعلق بتفاصيل الحياة الزوجية<sup>(37)</sup>.

يعتبر العنف المعنوي أكثر خطورة من العنف المادي لما يتركه من آثار في نفسية الضحية يكون من الصعب في كثير من الاحيان معالجتها، أو ازالتها ذلك أن تعرض الشخص للاضطهاد النفسي والمضايقات السيئة بشكل مستمر ومتواصل يجعله عرضة للأمراض العضوية والنفسية<sup>(38)</sup>، من صور العنف المعنوي الذي تتعرض له الزوجة من زوجها الاهانة والاستهزاء بها والتشكيك في قدراتها الفعلية والإنسانية وعدها جنساً أقل أو ادنى شأنًا وما يترتب ذلك من آثار تظهر على شخصيتها وتصرفاتها<sup>(39)</sup>.

كما يمكن أن يتخذ العنف المعنوي ضد الزوجة حرماناً من الحرية وتقييدها فمثلاً عدم السماح لها بالعمل، أو الدراسة، أو الخروج من المنزل وعدم الاختلاط بأي قريب، أو غريب وعدم زيارة الاصدقاء وغيرها<sup>(40)</sup>.

أما بالنسبة للعنف المعنوي الذي يصدر من الزوجة تجاه زوجها فيتمثل "بمضارة الزوجة لزوجها وهجرة وعدم تلبية طلباته والاستهانة به كما يمكن أن يتمثل أفشاء اسرار الزوجية والتفنن في اظهار عيوب الزوج والاساءة إليه أمام الآخرين وتحقيره أمام الابناء وتحريضهم عليه ومعايره الزوجة للزوج أمام الآخرين وتحسيسه بالعجز"<sup>(41)</sup> هذا فضلاً عن عدم احترام الزوجة وتوجيه الاهانة والسب والشتم إليه وغيرها من اساليب واشكال العنف المعنوي .

الاحوال الشخصية، وإنما ذكر مصطلح الضرر وجاء لفظ الضرر مطلقاً ولم يحدد صورة وهذا يعني أن يشمل أي عنف مادي، أو معنوي يصدر من أحد الزوجين يجيز لزوج الآخر طلب التفريق<sup>(31)</sup>.

تختلف نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي فيما يتعلق بنوع الضرر، أو العنف المادي عمّا مذكور في القانون المصري والاردني، قد اشار القضاء العراقي من ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية وجاء فيه: "يكون من حق المدعية طلب التفريق عن زوجها المدعى عليه إذا ثبت للمحكمة بالتقرير الطبي المبرز في الدعوى قيامه بضررها ضرباً مبرحاً بواسطة كيبل كهربائي وهذا ضرر جسيمي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية طبقاً لنصّ المادة من قانون الاحوال الشخصية"<sup>(32)</sup> ولعل الضرب المذكور في هذا القرار هو من أبرز صور العنف المادي .

## الفرع الثاني

### العنف المعنوي

يعد العنف المعنوي هو النوع الآخر للعنف الاسري ويعرف بأنه كل الاعمال المسيئة إلى نفس وكرامة الفرد<sup>(33)</sup>، أو هو "كل فعل قول يصدر من أحد افراد الاسرة يسبب الايذاء المعنوي لنفسه وعواطف فرد آخر من افرادها من دون أن تكون له آثار مادية خارجية تدل على حدوثه"<sup>(34)</sup>.

فالعنف المعنوي يختلف عن العنف المادي في كون الآثار الناتجة عنه غير مادية لا تمس الجسد وإنما تكون معنوية تسبب الآم كبيرة في نفسية الضحية كونها تمس شخصية الإنسان وذاته لما تسبب لها من الما معنوياً نتيجة الاذلال والاهانة والتحقير<sup>(35)</sup>. هذا النوع من العنف يأخذ عدة اشكال فيندرج ضمن مفهومه "العنف اللفظي ومثاله توجيه الكلام النابي، أو الجارح وكذلك يتمثل بالعنف الرمزي مثل تقطيع الحاجبين وعدم الكلام مع الزوج الآخر، أو الأبناء، أو استخدام الاشارة وما في حكمهما، أو ابداء النظرة الدونية التي تشعر الطرف الآخر بالإهانة والتحقير والاذلال وقد يتمثل العنف المعنوي بشكل آخر وهو الحرمان من الحقوق كالحرمان من النفقة والهجر أو الحرمان من العمل"<sup>(36)</sup>.

## المبحث الثاني

### وسائل الحد من العنف الأسري في المناطق الريفية

المنازعات الاسرية ليتولى البحث في اسباب التفريق وبذل مساعي التسوية بعد أن تقوم هيئة المكتب بالاجتماع بالزوجين وسماع اقوالهم وتقوم بتصبيرهم وابداء النصح لهم في محاولة لأتهاء الخلاف ودياً حفاظاً على كيان الاسرة (43).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد جعل اجراءات البحث الاجتماعي من اختصاص مكتب البحث الاجتماعي ويكون داخل محكمة الاحوال الشخصية وقد أشار قانون الاحوال الشخصية لإجراءات البحث الاجتماعي لأول مرة في التعديل الخامس له حيث جاء بالنص " لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي أو التحكيم " (44) , إلا إن عمل الباحث الاجتماعي في تلك الفترة كان يكاد أن يكون روتينياً مجرداً لأعمال متطلبات الدعوى ؛ لأن اجراءات البحث الاجتماعي كانت لاحقة لإجراءات التقاضي حيث إن القاضي كان يحدد اثناء جلسة المرافعة موعداً لحضور المتداعين أمام الباحث الاجتماعي وبالتالي كان الباحث الاجتماعي ملزماً بتقديم تقريره إلى القاضي قبل موعد المرافعة مما يجعل عمله مهيناً أكثر ما هو إنساني (45).

إلا إنه وبالنظر لما يشهده مجتمعنا العراقي من زيادة في حالات الطلاق والتفريق بحيث اصبحت مشكلة اجتماعية وظاهرة خطيرة تحتاج إلى تهيئة الوسائل والامكانيات اللازمة للتصدي لها ولعل من أهم الاجراءات العملية اللازمة للحد من هذه الظاهرة هي تفعيل دور الباحث الاجتماعي في المحاكم الشرعية (46) ؛ لذا بادر مجلس القضاء الاعلى إلى اصدار قواعد تنظيم عمل الباحث الاجتماعي (47) ، والتي كانت خطوة تقدمية لتنظيم عمل الباحث الاجتماعي في المحاكم حيث جعلت للباحث الاجتماعي دور فعال ونظمت اعماله بما يتناسب مع واقع حال المحاكم وهذا ما أكده القضاء العراقي في قرارته (48).

أشترطت هذه القواعد أن تتم إحالة حالات التفريق وبعض الدعاوى الاخرى التي يقيمها أحد الزوجين تجاه الآخر إلى مكتب البحث الاجتماعي قبل نظرها من قبل المحكمة والسير في اجراءات الدعوى، كما اشترطت أن تتوفر في

سوف نحاول ضمن هذا المبحث أن نحدد بعض الوسائل التي تحد من ظاهرة العنف الأسري في المناطق الريفية والتي منها دور البحث الاجتماعي وجهة الادعاء العام التي سنتناولها بالبحث على مطلبين ، على النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### تفعيل دور الباحث الاجتماعي

تتميز دعاوى العنف بشكل عام ودعوى التفريق للعنف الأسري بشكل خاص بكونها تمس مصير الحياة الزوجية والعائلية ؛ لذا فإن الحكم الصادر فيها لا يكون له أثر في حياة الزوجين فقط وإنما يؤثر في حياة أبنائهم ايضاً، من هنا كان اهتمام التشريعات بهذا النوع من القضايا لذا نجد أنها ادخلت من ضمن اجراءات دعوى التفريق اجراء البحث الاجتماعي للوقوف على الاسباب الحقيقية للنزاع بين الاطراف ومحاولة تقريب وجهات النظر لتفادي الحكم بالتفريق (42).

تختلف اجراءات البحث الاجتماعي في القوانين المقارنة من ناحية الطريقة إلا أنها تتفق من ناحية الاهداف وهي الوقوف على الاسباب الحقيقية التي ادت إلى العنف بين الاطراف وبالأخص في حالة الشقاق والضرر وأن كان من وجهة نظرنا أن البحث الاجتماعي له اهمية خاصة بالنسبة لكل حالات التفريق للعنف كون العنف اصلاً هو مشكلة اجتماعية وربما انسب اجراء ملائم لطبيعة هذه المشكلة هو البحث الاجتماعي للوقوف على جذور هذه المشكلة واسبابها ومحاولة ايجاد الحل المناسب لها .

تختلف جهة البحث الاجتماعي في القوانين المقارنة فالنسبة للقانون المصري نجده قد جعل مهمة البحث الاجتماعي من اختصاص مكتب تسوية المنازعات الاسرية وهي جهة مستقلة عن محاكم الاسرة وغير تابعة لها ويتم احالة دعوى التطبيق إلى مكتب التسوية قبل اقامة الدعوى امام محاكم الاسرة ؛ لأن الاخيرة لا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم طلب إلى مكتب تسوية

ولعل من ابرز هذه المعوقات هي الامكانيات المحدودة لمكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الاحوال الشخصية وكوادرها القليلة مقابل الزخم الهائل في عدد الدعاوى (54).  
مما تجدر الاشارة إليه إنّ عملية البحث الاجتماعي تقتصر على حالات التفريق للنزاع والشقاق بينما نرى يجب أن ندخل البحث الاجتماعي في كل حالات التفريق للعنف؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً أن العنف الاسري هو أصلاً مشكلة اجتماعية والعلاج الانسب له هو البحث الاجتماعي ذلك أن الباحث الاجتماعي بما يملكه من فترة يستطيع التعامل مع هذه الحالات أفضل من معالجة العنف بين الزوجين بالتفريق الذي يترتب عليه انهيار العلاقة الزوجية وبالأخص في الوقت الذي نشهد فيه تفاقم حالات التفريق للعنف .

### المطلب الثاني

#### تفعيل دور الادعاء العام

إن الادعاء العام أو النيابة العامة هي من الجهات التي يكون لها دور في دعوى التفريق بشكل عام ومنها دعوى التفريق للعنف ذلك من مما يدخل في مهام الادعاء العام الامور التي تنطوي على حقوق الاسرة بوصفها نواة المجتمع الذي لا يصلح إلا بصلاحتها وحقوق الطفولة وبذلك يقوم على تحقيق هدف اساس من اهداف المجتمع بوصفه ممثله ونائبه فيما خصه القانون به من واجبات، فقد جعل القانون المصري تدخل النيابة العامة في دعوى الاحوال الشخصية جوازي ويكون لها أن تتدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المراجعة وواجب على المحكمة اخبار النيابة العامة بمجرد قيام الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري .

إلا أنه صدور قانون انشاء محاكم الاسرة نص على انشاء نيابة متخصصة بشؤون الاسرة تتوكل المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستثنائية وجعل تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً كما أوجب على النيابة شؤون الاسرة ايداع مذكرة بالرأي في كل دعوى، أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك . (55)

الباحث الاجتماعي الامكانيات والكفاءة والخبرة التي تمكنه من اداء دوره (49).

يعمل الباحث الاجتماعي على تحقيق الصلح بين الزوجين من خلال قيامه بمقابلة الطرفين المتخاصمين لمحاولة الوقوف على الاسباب الحقيقية للنزاع من خلال الاستماع اليهما مجتمعين ومنفردين والعمل على حلّ المشاكل العالقة بينهما والتي دفعت احدهما لطلب التفريق مذكر الزوجين بما بينهما من مودة ورحمة وبحسب أن يتضمن مبادئ الشريعة الاسلامية والقيم الاجتماعية والأعراف السامية (50).

هذا يعتمد على ما يتمتع به الباحث الاجتماعي من خبرة المتأنية من الدراسة الاكاديمية فضلاً عن الخبرة التي يكتسبها لما اطلع عليه للكثير من الاسباب والمشاكل التي ادت إلى انهيار الحياة الزوجية(51).

يجب على الباحث الاجتماعي أن يسعى إلى تحقيق الصلح بين الزوجين من غير أن تكون له علاقة بما تحويه الدعوى من اوراق، أو حقوق وادعاءات ودفعوع وبالتالي يجب على كل باحث يتبع اسلوب يختلف عن اسلوب القاضي في الدعوى ليتمكن من خلاله اقناع الطرفين بأن اجراءاته هدفها المصالحة وليس انتزاع الحقوق، أو اعطائها من أحدهما للآخر، أو تقصير أحدهما تجاه الآخر، كما عليه أن يمارس دوره في البحث الميداني وزيارة أهل الزوجين ونصحهم بوجوب المحافظة على الحياة الزوجية للطرفين، ويجب أن يأخذ الوقت الكافي للصلح بين الزوجين وأن تكون جلسات المصالحة في فترات متباعدة؛ لأن الوقت قد يساهم في عودة النفوس إلى هدوئها مما يزيد من فرص الصلح بين الاطراف (52).

إذا ما قام الباحث الاجتماعي بدوره متبعاً القواعد السالفة في بحثه فأن فناعة جديدة لدى الزوجين والناس عامة مفادها أن إقامة دعوى التفريق، أو الطلاق لا تمثل بداية لمشروع طلاق، أو تفريق وإنما هي بداية لمشروع طلب الصلح عند مرور هذه الدعوى بإجراءات البحث الاجتماعي(53).

لا يخفى أن هناك الكثير من المعوقات التي تواجه عمل الباحث الاجتماعي من شأنها أن تجعل دوره في الدعوى مهمشاً

أما عن صفة الادعاء العام في الدعوى فهو لا يعتبر خصماً لأحد الاطراف في الدعوى وإنما هو مدافع عن المشروعية وحماية القانون فهو ليس خصماً موضوعياً في الدعوى يعني من وراء تدخله تحقيق مصالح شخصية ، أو نفعية تعود إليه بل هو خصماً شكلياً يقدم دفوعاته وآرائه وطلباته باعتباره اداة لحماية القانون وتحقيق مصلحة الهيئة الاجتماعية التي هو يمثلها فهو اذن ليس خصماً حقيقياً ولا طرفاً في الدعوى إنما تصرفه هذا نابع من دوره في حماية المصلحة العامة (60).

يمارس الادعاء العام دوره في دعوى التفريق من خلال تقديم المطالبة وتقديم الطلبات وابداء الرأي على محاضر الجلسات كما من حقه ابداء رأيه على تقرير الباحث الاجتماعي ومراجعة طرائق الطعن القانونية حسب المدد المحددة لها (61)، كما يدخل ضمن مهام الادعاء العام مراقبة سلامة اجراءات الدعوى وملاحظة شروطها الشكلية والطلبات والدفوع المقدمة قدر ارتباطها بمصلحة الاسرة (62).

كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يوسع من صلاحيات الادعاء العام في دعوى التفريق ويجعل دوره أكثر عليه من خلال الزامه بدراسة اوراق الدعوى وبيان قيمة الادلة المطروحة والتأكد من توافر الشروط التي الزم القانون توافرها في العنف سبب التفريق وفي ادلة اثباته ؛ لأن عدم النص على ذلك انعكس على واقع عمله في الدعوى فاصبح تدخله وابدائه للرأي شكلياً يكاد يكون يخلو من أي فائدة عملية لذلك عليه الحضور بشكل فاعل وعل المحكمة أن تنظر في مطالعته وتسمع دفاعه كما أن على المشرع أن ينص على ترتيب البطلان في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات من قبل المحكمة (63).

إلا أنه على الرغم من هذا القصور التشريعي فقد اثار الواقع العملي لممارسة الادعاء العام مهامه هذه واضطلاحه بدور ايجابي فاعل ( إلى حد ما ) في بذل الجهود مع اطراف الدعوى فأن تعذر ذلك رغم جهود البحث الاجتماعي ورغم مسعاه ووجد أن الاصرار قائم على طلب التفريق قدم مطالعته وطلباته حسب ما يراه محققاً للمصلحة فتارة يقدم الطلبات يوصي بها بعدم الممانعة على التفريق وتارة العكس (64).

نظراً لعدم تدخل نيابة شؤون الاسرة في دعوى التفريق يترتب عليه البطلان مما يتطلب اثبات حضور النيابة بأسباب الحكم الذي يصدر في الدعوى، أو الطعن باعتبار أن ذلك من أركان صحة الحكم طبقاً لأحكام قانون انشاء محاكم الاسرة (56). المقصود بتدخل نيابة شؤون الاسرة في دعوى التفريق هو حضور عضو النيابة جلسات المحكمة حتى يتحقق ما قصده المشرع من أن تؤدي النيابة وظيفتها باعتبارها نائبة عن المجتمع في هذا النوع من القضايا ليتسنى لها ابداء الرأي ودفع المفاصد والبحث عن الحل والتقرب منه هذا هو دورها في المجتمع الذي تمثله امام القضاء (57).

كما ركز المشرع العراقي في قانون الادعاء العام على دور الادعاء العام في مجال دعاوى الاحوال الشخصية والدعاوى المترتبة التي تتعلق بالأسرة والطفولة حيث نصّ على " للدعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية ، أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين ، والمفقودين ، والطلاق ، والتفريق ، والاذن بتعدد الزوجات ، وهجر الاسرة و تشريد الاطفال ، وأية دعوى اخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة ، 2- للدعاء العام بيان المطالبة وابداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة أولاً " (58).

يبدو من نصّ المادة أعلاه أنها تتكلم عن حضور الادعاء العام في هذه الدعاوى وتدخله فيها أي أن القانون لم يتناول أمر قيام الادعاء العام برفع الدعوى ابتداءً كما أنها جعلت تدخل الادعاء العام في هذه الدعاوى أمر جواز وليس وجوبي خلافاً للمشرع المصري الذي جعله أمر وجوبي كما رأينا كما أنها لم تلتزم الادعاء العام عند حضوره امام المحكمة بالتدخل في الدعوى فأن شاء قدم مطالعة وابدى رأيه وأن شاء امتنع عن ذلك (59).

كما أنها اجازت تدخل الادعاء العام بغض النظر عن سبب دعوى التفريق وبذلك يكون للدعاء العام التدخل في جميع دعاوى التفريق بغض النظر عن اسبابها .

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

1- لم يعالج المشرع العراقي ظاهرة العنف الاسري في قانون موحد فوجد النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة منتشرة في قانون العقوبات، وقانون الاحوال الشخصية، وقانون رعاية القاصرين مع وجود قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

2- تتحدد صور العنف الاسري التي يمكن الاستناد إليها في طلب التفريق كالتهديد العائلي والسب والشتم والمتاجرات العائلية والحرمان من الحقوق والضرب، ومنها ما يكون جسيماً مثل الضرب الذي يؤدي إلى احداث عاهة مستديمة، أو الحرق، أو التعذيب الجسدي.

3- تختلف طرق اثبات العنف الاسري كسبب للتفريق حسب نوع العنف سواء أكان مادياً او معنوياً، ويعتبر الحكم الجنائي البات الصادر في قضايا الجرح والجنايات في جرائم العنف الأسري الوسيلة الأكثر شيوعاً في اثبات العنف الاسري المادي والمعنوي ويتمتع بالحجية التامة أمام محاكم الأحوال الشخصية للحكم بالتفريق بين الزوجين.

### ثانياً: المقترحات

1- إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالتفريق في قانون الأحوال الشخصية العراقي بما يكفل حق طلب التفريق للزوجين عند تحقيق حالة من حالات العنف الأسري بأي صورة من صوره، وذلك بكتابة النصوص القانونية بلغة واضحة ومحددة.

2- ضرورة الإسراع في تعديل نصوص قانون الحماية من العنف الأسري من قبل مجلس النواب على النحو الذي يكفل حماية الأسرة العراقية ومكافحة العنف الأسري الذي أصبح من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع العراقي.

3- التوعية القانونية السلمية حول ظاهرة العنف الأسري وإشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة والطفل وحقوق الانسان؛ لبناء أسرة سليمة تكون الاساس الرهين لبناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان داخل نطاق الأسرة وخارجه ويمكن الاستعانة بوسائل الإعلام التي يمكن ان تكون الأكثر تأثيراً في هذا المجال.

## الهوامش

- (1) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1973، ص 533.
- (2) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط 1، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص 586.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ط 3، مؤسسة التاريخ العربي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص 304.
- (4) محمد قلعجي، معجم لغة، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988، ص 323.
- (5) محمود سعيد ابراهيم الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات التفاعل، ط 1، دار ومكتبة الاسراء، مصر، ص 37.
- (6) محمد سيد فهمي، العنف الاسري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندري، 2012، ص 47.
- (7) ابراهيم سليمان المرقب، العنف الاسري وتأثيره على المرأة، دار يافا، بلا مكان نشر، 2010، ص 13.
- (8) فريدة بولسنان، العنف الزوجي، ط 1، دار الايام، عمان، الاردن، 2016، ص 64.
- (9) حسنين توفيق ابراهيم، العنف السياسي في النظم العربية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 48.
- (10) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 51.
- (11) عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ط 2، دار غريب، القاهرة، ص 589.
- (12) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997، ص 32.
- (13) فريدة بولسنان، مصدر سابق، ص 66.
- (14) افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة، ط 1، من اصدارات مشروع بغداد، عاصمة الثقافة العربية، بغداد، 13، ص 11.
- (15) محمود سعيد ابراهيم الخولي، مصدر سابق، ص 37.
- (16) شهبال دزي، العنف ضد المرأة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 73.
- (17) فريدة بولسنان، مصدر سابق، ص 107.
- (18) ليلي عبد الوهاب، العنف الاسري والجريمة والعنف ضد المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 57.
- (19) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 544.

- (40) فريدن بولسنان ، مصدر سابق ، ص110 .
- (41) فريدة بولسنان ، المصدر نفسه ، ص111 .
- (42) جاسم الزبيدي ، البحث الاجتماعي في المحاكم العراقية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :  
[www.brob.org.k](http://www.brob.org.k) . تاريخ الزيارة 2022/5/4 .
- (43) فايز احمد عبد الرحمن ، محاكم الاسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص88 .
- (44) ينظر : التعديل الخامس لقانون الاحوال الشخصية لعام 1980 .
- (45) سحر حسين ، آليات تفعيل دور الباحث الاجتماعي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :  
[www.Tqmag.net](http://www.Tqmag.net) . تاريخ الزيارة 2022 /5/4 .
- (46) نعمان ثابت حسن ، كتاب النفقة من المحيط البرهاني وفي الفقه النعماني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية في جامعة بغداد ، ص23 .
- (47) قواعد تنظيم عمل البحث الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 .
- (48) جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (( كان المتعين على المحكمة التقييد بقواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 وارسال المتداعين على البحث الاجتماعي لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى إلى محكمتها )) نقلاً عن نعمان ثابت حسن ، مصدر سابق ، ص24 .
- (49) ينظر القاعدة السادسة من قواعد البحث الاجتماعي .
- (50) زهير عبود ، محاكم العنف الاسري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :  
[www.iraqicp.com](http://www.iraqicp.com) ، تاريخ الزيارة 2022 /5/7 .
- (51) نعمان ثابت حسن ، مصدر سابق ، ص27 .
- (52) ضياء كاظم الكناي ، دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :  
[www.iraqicp.com](http://www.iraqicp.com) 2022 /5 /7 .
- (53) ضياء كاظم الكناي ، مصدر سابق.ص22
- (54) سحر حسين ، مصدر سابق ، ص33 .
- (55) المادة الرابعة من القانون الخاص بأشياء محاكم الاسرة رقم 10 لسنة 2004 .
- (56) احمد نصر الجندي ، نيابة شؤون الاسرة ودورها أمام محاكم الاسرة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص37 .
- (57) احمد نصر الجندي ، نيابة شؤون الاسرة ودورها أمام محاكم الاسرة ، المصدر السابق ، ص38 .
- (58) المادة (13) من قانون الادعاء العام العراقي .
- (20) زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائري ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 ، ص103 .
- (21) شهبال دزي ، مصدر سابق ، ص112 .
- (22) المنار العربي ، حقائق وارقام منظمة الصحة العالمية ، مجلة ثقافية تحليلية شاملة ، العدد العاشر ، الجزائر، مارس ، 2000 ، ص14 .
- (23) محمد سيد فهمي ، مصدر سابق ، ص145 .
- (24) محمد سيد فهمي ، المصدر نفسه ، ص148 ، 173 .
- (25) المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق النافذ .
- (26) سالم روضان الموسوي ، المرأة المعنفة وحماتها في التشريع العربي المقارن ، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3766 ، 2012 ، ص16 ، ينظر رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 ، اربيل 2012 ، ص36 ، ينظر الفقرة (13) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق .
- (27) ينظر: الفقرة 6 والفقرة 12 من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق .
- (28) ينظر: المادة (5) من قانون الحماية من العنف الاسري الاردني .
- (29) ينظر : المادة (6) من القانوني المصري رقم 25 لسنة 1929 .
- (30) طعن رقم 4 لسنة 32 ق احوال شخصية - جلسة 1963/4/10 نقلاً عن محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية ، ط1 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص326 .
- (31) ينظر: المادة (126) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 النافذ .
- (32) القرار رقم 8558 شخصية اولى /2007 في 28 /11/2007 نقلاً عن وسام علي صراخ ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، 2013 ، ص28 .
- (33) افراح جاسم ، مصدر سابق، ص29 .
- (34) فريدة بولسنان ، مصدر سابق ، ص110 .
- (35) حاييف سالم جاسم ، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق القضائي ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى ، 2014 ، ص12 .
- (36) وسام علي صراخ ، مصدر سابق ، ص10 .
- (37) محمد سيد فهمي ، مصدر سابق ، ص109 .
- (38) شهبال دزي ، مصدر سابق ، ص87 .
- (39) رشدي شحاته ابو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الإسلامي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2011 ، ص2012 .

شهبال دزي، العنف ضد المرأة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.  
شيماء فوزي، العراق ودور الادعاء العام في الدعوى المدنية، ط1، دار الحماد، عمان - الاردن، 2010.

صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمة، بغداد، 1991.  
عبد الأمير العكيلى - ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، 1999.  
عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ط2، دار غريب، القاهرة، بلا تاريخ نشر.

عدنان جميل الوسواسي، الادعاء العام ومركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1980.

عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية مؤسسية مصر مرتضى، العراق، بغداد، 2009.

فايز احمد عبد الرحمن، محاكم الاسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.  
فريدة بولسنان، العنف الزوجي، ط1، دار الايام، عمان، الاردن، 2016.  
ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري والجريمة والعنف ضد المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

محمد سيد فهمي، العنف الاسري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.

محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، 1998.

محمد سعيد ابراهيم الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات التفاعل، ط1، دار ومكتبة الاسراء، مصر، بلا تاريخ نشر.

المنار العربي، حقائق وارقام منظمة الصحة العالمية، مجلة ثقافية تحليلية شاملة، العدد العاشر، الجزائر، مارس، 2000.

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح

نعمان ثابت حسن، كتاب النفقة من المحيط البرهاني وفي الفقه النعماني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية في جامعة بغداد، بلا تاريخ نشر.

### رابعاً: البحوث

جاسم الزبيدي، البحث الاجتماعي في المحاكم العراقية، بحث منشور على شبكة الانترنت.

حايف سالم جاسم، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق القضائي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، 2014.

زهير عبود، محاكم العنف الاسري، بحث منشور على شبكة الانترنت.  
سالم روضان الموسوي، المرأة المعنفة وحماتها في التشريع العربي المقارن، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3766، 2012.

سحر حسين، آليات تفعيل دور الباحث الاجتماعي، مقال منشور على شبكة الانترنت.

ضياء كاظم الكناني، دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق، بحث منشور على الانترنت.

(59) عدنان جميل الوسواسي، الادعاء العام ومركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1980، ص 107 - 108.

(60) عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية مؤسسية مصر مرتضى، العراق، بغداد، 2009، ص 19.

(61) نعمان ثابت حسن، مصدر سابق، ص 31.

(62) عبد الأمير العكيلى - ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص 189.

(63) شيماء فوزي، العراق ودور الادعاء العام في الدعوى المدنية، ط1، دار الحماد، عمان - الاردن، 2010، ص 187.

(64) عبد الامير العكيلى - ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 189.

### قائمة المصادر

#### أولاً: كتب اللغة

ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط3، مؤسسة التاريخ العربي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.

لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1973.  
محمد قلعجي، معجم لغة، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988.

#### ثانياً: الكتب

ابراهيم سليمان المرقب، العنف الاسري وتأثيره على المرأة، دار يافا، بلا مكان نشر، 2010.

احمد نصر الجندي، نيابة شؤون الاسرة ودورها أمام محاكم الاسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة، ط1، من اصدارات مشروع بغداد، عاصمة الثقافة العربية، بغداد، 2013.

جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997.  
حسنين توفيق ابراهيم، العنف السياسي في النظم العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

رحيم حسن العكيلى، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011، اربيل، 2012.

رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.

زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار الفكر، بيروت، 2002.

- وسام علي صراخ , العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته  
القضائية , بحث مقدم إلى المعهد القضائي , 2013 .
- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 النافذ.  
القانون المصري الخاص بإنشاء محاكم الاسرة رقم 10 لسنة 2004.  
قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.
- خامساً: القوانين**
- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق النافذ رقم 8 لسنة 2011.  
قانون الحماية من العنف الاسري الاردني رقم 15 لسنة 2017.  
القانون المصري رقم 25 لسنة 1929.
- سادساً: القرارات القضائية**
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 4 لسنة 32 / أحوال شخصية/ 1963.  
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 8558 شخصية اولى /2007.

## A LEGAL VISION TO COMBAT VIOLENCE AND DISCRIMINATION AGAINST WOMEN

ALI KADHIM JASIM and MOHAMMED QATAN RADHI  
College Of Law, University Of Wasit -Iraq

### ABSTRACT:

The phenomenon of violence is not a recent phenomenon, but rather dates back to the first human society since Cain killed his brother Abel, and since then until this day humanity has witnessed countless forms of cruelty and violence that have caused a series of successive tragic disasters because violence only generates violence, our society lives today An atmosphere full of tension after security and safety were lost, but the violence was not limited to what we see on the street or in the media to impose itself on the family.

Families disintegrate, children become homeless, and bonds crumble as soon as the language of violence seeps into the family dictionary to quickly eliminate the language of dialogue within it. The marital relationship is one of the most sensitive human relationships, as it quickly fades as soon as one of the spouses imagines that violence is an ideal way to confront marital disputes.

Legal legislation has dealt with the issue of domestic violence, but this treatment was incomplete and needs a lot of amendment, and the majority of countries have not legislated laws specific to women and children despite their importance, so research in this way has become an urgent scientific need, perhaps one of the motives for doing research In this subject is the frequent occurrence of domestic violence in both its forms emanating from the wife, or husband, and the emergence of this through the large number of lawsuits filed regarding violence, including the cases of separation, and the large number of references to the issue of domestic violence, especially against the wife from a psychological, social and criminal aspect in terms of protection The family without being exposed to the issue of differentiation of domestic violence, the legal references to the differentiation of domestic violence are almost few, if not non-existent, to the best of our knowledge. Even the position of the Iraqi judiciary is not clear, especially as it confuses it with the differentiation of harm, in light of the legal research of this social problem It is not without some problems, which can be summarized as follows:

1-The actual confusion between law commentators and judges between the concept of beating and discord and the concept of domestic violence in terms of differentiation and its subordination to the authority of the judge examining the case.

2-The effective Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 is devoid of a clear reference to the term "violent" and its focus on harm and discord. We also find that the provisions of the Iraqi Penal Code contain what guarantees treatment of violence, accountability and punishment of the aggressor. Even the Juvenile Welfare Law has dealt with the matter as a matter of family disintegration.

3-The extent to which it is possible to rely on domestic violence in the permissibility of separation..

**KEYWORDS:** family, violence, domestic violence law, harm, activation.